التحديات المعاصرة لحق الإنسان في الماء

(التغير المناخي والنزاعات المسلحة نموذجان)

Contemporary challengesTo the human Right of water
(Climate change and armed conflict as examples)

الأستاذ الدكتور عبدالله علي عبو[1*]

[1]كلية القانون– جامعة دهوك–إقليم كوردستان العراق Abdullah.abbou@uod.ac

تاريخ الاستلام: 2024/03/04 تاريخ القبول: 2024/06/03 تاريخ النشر: 2024/09/17

الملخص: يعد حق الإنسان في الماء من أهم الحقوق الحديثة المضافة إلى منظمومة حقوق الإنسان الدولية، وهذا الحق حديث النشأة، فقد برز مفهومه في مقررات المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، حيث تمت الإشارة إليه في مناسبات دولية عديدة ومن قبل اللجان المعنية بحقوق الإنسان ولا سيما في التعليق رقم(15) للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وفي قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، إن هذا الحق يعد اليوم من أهم حقوق الإنسان التي بحاجة لحماية من قبل المجتمع الدولي، ولا سيما في ظل التحديات التي تواجهه وتعصف به ولا سيما مخاطر التغير المناخي وآثارها السلبية على ممارسة الإنسان لهذا الحق، فضلاً عن تنامي وإزدياد النزاعات المسلحة التي تعرض منشئات ومصادر المياه للضرر وخاصة عند عدم إلتزام أطراف النزاع بمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير العمليات العسكرية.

الكلمات المفتاحية: الحق في الماء– التحديات– التغير المناخي– النزاعات المسلحة.

Abstract : The human right of water is one of the most important modern rights added to the international human rights system. This right is of recent origin. Its concept has emerged in the decisions of international

* **المؤلف المرسل**

organizations, most notably the United Nations, where it has been referred to on many international occasions and by committees concerned with human rights, in particular In Comment No. (15) of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, and in the resolutions of the General Assembly and the Human Rights Council, this right is considered today one of the most important human rights that needs protection by the international community, especially in light of the challenges it faces and afflicts it, especially the dangers Climate change and its negative effects on people exercising this right, in addition to the growth and increase in armed conflicts that expose water facilities and sources to damage, especially when the parties to the conflict do not adhere to the principles of international humanitarian law that govern the conduct of military operations.

Keywords: the right of water - challenges - climate change - armed conflicts.

1. مقدمة:

أصبح حق الإنسان في الماء من المصطلحات الحديثة المتداولة على الصعيد الدولي، وتم التأكيد عليه في بعض الوثائق الدولية، وهذا الحق ولد بعد مخاض عسير في ظل المشاكل الجمة التي تواجه مصادر المياه في العالم والصراع بين الدول على موارد المياة المختلفة، وسعي الدول في تحقيق الأمن المائي لمجتمعاتها.

لقد تم الإقرار بهذا الحق للإنسان من أجل ضمان حصوله على مورد كافي من المياه تضمن له كرامته،وتمكنه من التمتع بالعديد من الحقوق والحريات الأخرى المقررة له بموجب صكوك حقوق الإنسان العالمية والإقليمية،حيث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق في الصحة والسكن اللائق والغذاء هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن تمتع الإنسان بهذا الحق هو تعبير عن شعوره بالأمن المائي الذي هو جزء لا يتجزأ من الأمن الإنساني.

أولاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث في أن حق الإنسان في الماء هو من الحقوق الفتية حديثة النشاة لم يستقر ركائزه بشكل تام على الصعيد الدولي رغم وجود بعض الوثائق الدولية التي أشارت لهذا الحق، إلا أن هذا الحق لم يدرج في وثيقة دولية خاصة تتناوله بشكل مستقل وتبين مفهومه ومتطلبات إعماله، رغم بروز أهمية هذا الحق في السنوات الأخيرة وضرورة تمتع الإنسان مما يقتضي أن تكون له ملامح واضحه،ومن ناحية أخرى المشكلة تكمن في أن هذا الحق حديث الولادة هناك في الوقت الراهن بعض التحديات التي تعصف بحياته وتضعف من فرص تمتع الإنسان به بشكل سليم ولا سيما التحدي المتمثل بالتغير المناخي والأخر المتمثل بالنزاعات المسلحة.

ثانياً: فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية أساسية وهي أن حق الإنسان في الماء بما أنه حق حديث الولادة ويواجه تحديات كبيرة تمس به وتؤثر على قدرة الإنسان في ممارسته، فإن هذا الحق بحاجة إلى وثيقة دولية خاصة به على شكل إتفاقية دولية تعرفه وتبين مضمونه وتفرض إلتزامات على الدول من أجل صون هذا الحق وتأمينه للأفراد التابعين لها، كما أن فرضية البحث من ناحية أخرى تقتضي أن يكون هناك تعاون دولي فعال من أجل الحد من مشكلة التغير المناخي وتخفيف آثاره السلبية على حق الإنسان في الماء، وكذلك معالجة أسباب النزاعات المسلحة وحث أطرافها على التقييد بقواعد الحرب التي تحمي المياه أثنائها.

ثالثاً: أهمية البحث

للبحث في موضوع حق الإنسان في الماء أهمية كبيرة، لعل الأهمية الرئيسية تتمثل في حداثة هذا الحق وعدم وضوح معالمه بشكل دقيق على المستوى الدولي، وذلك بالنظر لحداثة الجهود الدولية من أجل وضع إطار دولي خاص بهذا الحق وترسيخه، كما أن الأهمية تأتي من أن الأسرة الدولية بأسرها تتعرض لخطوره شحة مصادر المياه والجفاف والتصحر مما يقتضي الوصول لحلول للتحديات التي تفاقم من أزمة المياه دولياً وإنعكاسه على جوهر هذا الحق.

رابعاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان جملة من المسائل منها:(المقصود بحق الإنسان في الماء وتطوره،طبيعة حق الإنسان في الماء، ما مدى تأثير التغيير المناخي على حق الإنسان في الماء،كيف تؤثر النزاعات المسلحة على حق الإنسان في الماء).

خامساً: منهجية البحث

في كتابه هذا البحث إعتمدنا على منهجين:

- المنهج التحليلي: والغرض من الإستعانة بهذا المنهج هو تحليل بعض الوثائق الدولية التي تناولت حق الإنسان في الماء من أجل بيان مفهوم هذا الحق ومضمونه ومتطلباته.
- المنهج التطبيقي: من أجل التطرق لبيان آثار التغير المناخي على حق الإنسان في الماء، ومن ثم التطرق للآثار الخطيرة للنزاعات المسلحة على هذا الحق والمساس به.

سادساً: منهجية البحث

من أجل الإحاطة بموضوع البحث قمنا بتقسيمه لقسمين في الأول نتطرق إلى ماهية حق الإنسان في الماء، وفي الثاني نبين التحديات التي تواجه حق الإنسان في الماء).

2. ماهية حق الإنسان في الماء

سنتطرق لتعريف الحق في الماء وتطوره، ومن ثم بيان طبيعته هذا الحق ومتطلبات إعماله.

1.2 تعريف حق الإنسان في الماء وتطوره:

بالنظر لحداثة حق الإنسان في الماء فإن التعاريف المتعلقة به قليلة نسبياً، ومع ذلك سوف نحاول التطرق لبعض منها والتي وردت في الوثائق الدولية، ومن ثم نستعرض بشكل موجز تطور مفهوم هذا الحق.

أولا: تعريف حق الإنسان في الماء

لعل التصدي الأول لوضع تعريف لحق الإنسان في الماء على الصعيد الدولي كان من خلال التعليق الصادر من اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية حيث عرفت اللجنة هذا الحق بقولها(إن حق الإنسان في الماء يجيز لكل فرد الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها مادياً وميسورة مالياً لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية)،(التعليق العام رقم 15،2002)(1).

ومن ثم تناولت بعض الوثائق الدولية الأخرى مفهوم هذا الحق حيث عرفته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث جاء في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة تعريف الحق في المياه اللجنة وتحدد الحق في الماء والصرف الصحي بأنه (حق كل شخص في الحصول على خدمة إصحاح مناسبة وآمنة من شأنها أن تحمي الصحة العامة)،(المبادئ التوجيهية، 2005) (2).

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) فقد عرف الحق في الماء بأن(حق أن تُتَاح لكلّ شخص مصدر للمياه؛ ويشترط في هذه الأخيرة (المياه) أن تكون مأمونة، وبالقدر الكافي،وبالسّعر المناسب؛ حتّى يتمكّن الشّخص من العيش حياة صحّية وكريمة ومنتجة، لكن مع الحفاظ في نفس الوقت على النُّظُم الإيكولوجية المساعدة على إعادة انتاج المياه)،(تقرير التنمية الإنسانية 2006، ص3) (3).

وفي ضوء ما تقدم من تعاريف نستطيع أن نعرف حق الإنسان في الماء بأنه حق جديد من حقوق الإنسان يكون له بموجبه التمتع بالحصول على قدر كافي من المياه تمكنه من صون كرامته وآدميته، وأن تكون هذه المياة صحية ونظيفة ومناسبة لحاجاته الأساسية.

ثانياً: تطور حق الإنسان في الماء

كما لاحظنا في تعريف حق الإنسان في الماء فهو حق حديث على الصعيد الدولي ونتيجة لذلك فإن التطور الحقيقي للإهتمام بهذا الحق بدأ بشكل فعلي بعد تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية عام 2002.

ففي عام ٢٠٠٧ أجرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بناء على طلب من مجلس حقوق الإنسان، دراسة بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بسبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وخلصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في هذه الدراسة إلى أن الوقت قد حان لاعتبار الحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية حقا من حقوق الإنسان.(مقال المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مصدر الكتروني) (4).

وفي عام 2008 تمَّ إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحية بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 22/7، وتمَّ تجديدها مؤخرًا بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 8/45.(مقال المقرر الخاص المعني بالحق في المياه ، مصدر الكتروني)(5).

وفي تموز 2010، اعتمدت الجمعية العامة القرار الذي "اعترف بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنظيفة وخدمات الصرف الصحي كحق من حقوق الإنسان الأساسية للتمتع الكامل بالحياة وكافة حقوق الإنسان"(قرار الجمعية العامة رقم 292/64 ، الفقرة 1) (6).

وأكد مجلس حقوق الإنسان هذا الحق في أيلول 2010، موضحًا أن هذا الحق منبثق من الحق في مستوى معيشي لائق، ومدَّد مجلس حقوق الإنسان الولاية المعنية بالمياه وخدمات الصرف الصحي في آذار/ مارس 2011، وغيَّر اسمها إلى المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي(الفقرتان(3و4) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 9/15)(7).

وطالب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 22/7 المقررة الخاصة بتقديم توصيات من شأنها المساعدة في إعمال الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيّما الهدف7، وبهدف تنفيذ هذه المهمة،أجرت المقررة الخاصة مشاورات مع العديد من الجهات الفاعلة التي تعمل على الأهداف الإنمائية للألفية المتعلّقة بالحصول على

المياه وخدمات الصرف الصحي وأنجزت أبحاثًا في هذا الإطار، ورفعت تقريرها إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/ أكتوبر 2010، حلّلت فيه أغراض الأهداف الإنمائية للألفية من منظور حقوق الإنسان، ووضعت توصيات تتعلّق بكيفية جعل هذه الأهداف تتوافق مع معايير حقوق الإنسان بشكل أفضل(مقال لمحة عن الولاية المقرر الخاص المعني بالحق في المياه ، مصدر الكتروني)(8).

2.2 طبيعة حق الإنسان في الماء ومتطلبات إعماله

سنتطرق إلى طبيعة حق الإنسان في الماء، ومن ثم نذكر المتطلبات الأساسية لإعمال هذا الحق.

أولاً: طبيعة حق الإنسان في الماء

بعدما أصدرت الجمعية العامة للأمم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،حيث أحتوى هذا الإعلان على (30) مادة تضمنت الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان داخل الدول، ثم بعد ذلك في عام 1966 أعتمدت الجمعية العامة بقراراها رقم 2200/ د-21 العهدين الدوليين لحقوق الإنسان(العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية)، هذا إلى جانب العديد من الإعلانات والإتفاقيات التي صدرت من منظمة الأمم المتحدة فيما بعد تتعلق بحقوق الإنسان في مختلف المجالات(د.أبو الوفا أحمد، 2008، ص15-31)(9).

أدى ذلك إلى تصنيف حقوق الإنسان إلى جيلين، الجيل الأول هي الحقوق المدنية والسياسية والجيل الثاني هي الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وأستمرت حقوق الإنسان في التطور في السنوات اللاحقة حيث ظهرت حقوق جديدة لم تكن مشار إليها في الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، وسميت هذه الحقوق بحقوق الجيل الثالث وهي الحق في بيئة سليمة والحق في التنمية وحق السلام.(محمد ابرهمي و رضا بن سالم،2019، 1229) (10).

ومن حيث طبيعية الحقوق الواردة في الأجيال الثلاثة تم تقسيمها إلى حقوق فردية وحقوق جماعية، **فالحقوق الفردية** هي تلك الحقوق التي يتعين أن يتمتع بها، باعتباره فرداً يعيش في جماعة سياسية منظمة، أياً كان شكل النظام السياسي الذي تعتمده هذه الجماعة، فهذه الحقوق،بالفرد باعتباره وحدة قانونية أو

شخصاً قانونياً، بقطع النظر عن انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة، وتصنف هذه الحقوق في الفكر القانوني والسياسي المعاصر إلى مجموعتين رئيسيتين،هما مجموعة الحقوق المدنية والسياسية من جهة، مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، **أما الحقوق الجماعية** فهي تلك الحقوق التي تستلزم ممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم في خصائص وسمات معينة. وعليه،فإن هذه الحقوق يمكن ممارستها شكل فردي كحقوق الجيل الثالث لأنها حقوق تضامنية، غير أن ذلك يحول دون إمكان القول بأن ثمة صفة مزدوجة أحياناً لبعض هذه الحقوق؛ بمعنى أنه يصح النظر إلى بعضها على أنه حقوق فردية، كحرية العقيدة، ولكن في ذات الوقت يصح اعتبارها أيضاً من قبيل الحقوق الجماعية استناداً إلى أن مباشرة الحق في التمتع بهذه الحرية يكون متعذراً، ما لم ينخرط الفرد في جماعة معينة يشاركه أفرادها المعتقد ذاته، ومن الأمثلة على الحقوق الجماعية (الحق في تقرير المصير، حقوق الأقليات، الحق في السلام، الحق في بيئة صحية وسليمة، الحق في التنمية، حقوق المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال،حقوق العمال المهاجرين أو الأجانب، حقوق السكان الأصليين).(الرشيدي أحمد، 2006،ص32-40)، (11).

وبعد ما بينها أجيال حقوق الإنسان وفئاتها أو تصنيفها، فالسؤال المطروح هنا بخصوص موضوع بحثنا هو، حق الإنسان في الماء أين يكون مكانه من بين أجيال حقوق الإنسان أي إلى أي جيل ينتمي؟ وكذلك ما هي طبيعة هذا الحق هل هو من فئة الحقوق الفردية أم الجماعية؟

في الحقيقة أن المؤلفات والبحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع لم تتطرق لهذا السؤال ولم تتناوله بشكل دقيق، ونعتقد أن التطرق لهذا السؤال والإجابة عليه فيه جانب كبير من الأهمية بالنسبة لهذا الحق، حيث سيكون من خلال توضيح طبيعة هذا الحق معرفة نوع الإلتزامات التي تقع تجاه الدولة وحتى المجتمع الدولي، تجاه تمكين الأفراد في التمتع به، ومن ثم كذلك بيان طبيعة المسؤولية الناجمة عن الإخلال به أو المساس به أو عدم معالجة التحديات التي تعصف به.

ورغم أن اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ذكرت في تعليقها رقم(15) السالف الذكر أن هذا الحق هو الأقرب إلى الحقوق التي وردت في المادتين(11و12) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، حيث ذهبت اللجنة إلى القول أن هذا الحق (يقع ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كافٍ، نظراً إلى أنه واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء، كما أن الحق في الماء هو حق لا يمكن فصله عن الحق في أعلى مستوى من الصحة الجسمية، والحق في مأوى مناسب وغذاء كافٍ...).(الفقرة الثانية من التعليق15).[12].

ويبدو من خلال تحليل تعليق اللجنة أنها تميل إلى جعل هذا الحق من ضمن الجيل الثاني من أجيال حقوق، أي ضمن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ويبدو ذلك واضحاً من خلال تحليل فقرات التعليق حيث تضيف اللجنة في تعليقها (إن الماء ضروري لتحقيق طائفة من الأغراض المختلفة، لإعمال العديد من الحقوق المنصوص عليها في العهد، إلى جانب استخداماته للأغراض الشخصية والمنزلية، فالماء ضروري مثلاً لإنتاج الغذاء (الحق في غذاء كافٍ) وضمان الصحة البيئية (الحق في الصحة)، والماء ضروري لتأمين سبل العيش (الحق في كسب الرزق من خلال العمل) والتمتع ببعض الممارسات الثقافية (الحق في المشاركة في الحياة الثقافية)،وكذلك الماء اللازم للوفاء بالالتزامات الأساسية بشأن كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد).(الفقرة السادسة من التعليق15).[13].

ونحن نرى أن جعل الحق في الماء ضمن الجيل الثاني من حقوق الإنسان وبالذات ضمن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ليس بالأمر الدقيق وحجتنا في ذلك:

1- عدم الاعتراف بالمياه صراحة كحق مستقل من حقوق الإنسان في المعاهدات الدولية، ولا سيما في الإعلان العالمي والعهديين الدوليين لحقوق الإنسان.

2- إن هذا الحق حديث النشأة كما ذكرنا فلم يتم التطرق له ولمفهومه إلأ بعد عام 2002 والسنوات التالية ولوقتنا المعاصر لم يكتمل بشكل واضح كيان هذا الحق وملامحه.

3- إن الربط بين حق الإنسان في الماء وبعض الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والصلة الوثيقة بينهم لا يمكن الشك فيه، ولكننا نرى أن هذا الحق هو وثيق بكل حقوق الإنسان بدون إستثناء، فكل حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحتى حقوق الجيل الثالث لا يمكن للإنسان أن يتمتع بها أو يمارسها بشكل صحيح وملائم بدون التمتع أولاً بحق الماء، وهنا نسترشد بالآية القرآنية الكريمة التي وردت في سورة الأنبياء، الآية 30 (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ).

وهذا يعني أن الحق في الماء هو أساس كل الحقوق، فكل الحقوق والحريات الأخرى تدور في فلك الحق في الماء وترتبط به، فلا جدوى من بقية الحقوق دون الحق في الماء، لإنه أساس وجود الإنسان وحقوقه الأخرى، وبالتالي لا يمكن إدراجه ضمن جيل محدد من أجيال حقوق الإنسان، بل هو حق قائم بذاته وحديث النشأة وضمن الأجيال الحالية لحقوق الإنسان ولد في ظل التطورات الدولية والتحديات المعاصرة من تطور تكنولوجي وصناعي وتغييرات مناخية ونزاعات مسلحة التي تجتاح العالم ، لذلك نؤيد الرأي القائل بأنه نتيجة التحولات الحضارية التي يعيشها العالم اليوم،من الضروري تبني جيل رابع لحقوق الإنسان لحماية الكرامة الإنسانية من تعديات العلوم الحديثة.(محمد ابرهمي و رضا بن سالم، مصدر سابق، ص1229)(14)، وكذلك الظواهر البيئية المتطرفة نتيجة التغيير المناخي وأنشطة الإنسان السلبية كالنزاعات المسلحة والتي تنعكس في مجملها على حقوق الإنسان بشكل عام وحقه في الماء بشكل خاص، لذلك من أجل ترسيخ هذا الحق وتحديد طبيعته بشكل دقيق فإن هناك حاجة ملحة لوضع تنظيم قانوني دولي له من خلال وثيقة دولية خاصة به.

أما عن تصنيف حق الإنسان في الماء ضمن أي الفئتين تكون هل هو من الحقوق الفردية أم الجماعية؟

فإن الإجابة على هذا السؤال ليس بالأمر اليسير كذلك، فهذا الحق له طبيعة خاصة في رأينا فلا يمكن إعتباره حقاً فردياً خالصاً ولا حق جماعياً خالصاً، لأنه من ناحية حق لكل إنسان على حدة في أن يحصل على الماء ليلبي إحتياجاته الأساسية، ولكن من ناحية أخرى هو من حقوق التضامن أي بما معنى

هذا الحق يحتاج لإستمرار التمتع به تضامن المجمتعات الوطنية مع المجتمع الدولي في سبيل ديموته وتأمين متطلباته ومعالجته التحديات التي تواجهه، كما سنرى في المبحث الثاني.

ونجد في بعض تعليقات اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ما يؤيد رأينا، حيث أنه في حالة عجز الدولة عن تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واحتياجها إلى الدعم من الدول الأخرى لكي تفعل ذلك ،فإن الدعم والتعاون الدولي بصفة خاصة هو إلزام على الدول التي يمكنها تقديم المساعدة لغيرها في هذا الصدد، ومن ثم ينبغي أن يكون لدى الدول برنامج نشط للمساعدة والتعاون الدوليين،وأن تقدم المساعدة الاقتصادية والتقنية لتمكين الدول الأخرى من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالحق في المياه.(تعليق اللجنة العام رقم ٣(١٩٩٠) والتعليق ورقم ١٤(٢٠٠٠). (15).

ثانياً: متطلبات إعمال حق الإنسان في الماء

من أجل تمتع الإنسان بحق الماء وممارسته بشكل ملائم وصحيح، ومن أجل صون هذا الحق وديموته، فإن هناك مجموعة من المتطلبات الأساسية من أجل إعمال هذا الحق فعلياً وهي: (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، ص8-12) (16):

1- الحق في الماء يتطلب ضمان بعض الحريات، وتشمل هذه الحريات الحماية من الانقطاعات العشوائية وغير القانونية؛ وحظر التلويث غير المشروع للموارد المائية؛وعدم التمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ولا سيما على أساس حالة الأرض أو السكن؛ وعدم إعاقة سبل الوصول إلى الإمدادات الموجودة من المياه، وخاصة إلى مصادر المياه التقليدية؛ وضمان عدم تعرض الأمن الشخصي للتهديد عند محاولة الوصول إلى المياه أو مرافق الصرف الصحي خارج المنزل.

2- الحق في الماء يتضمن استحقاقات، وتشمل هذه الاستحقاقات الحصول على حد أدنى من كميات مياه الشرب المأمونة للحفاظ على الحياة والصحة؛ والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات

الصرف الصحي في أماكن الاحتجاز؛ والمشاركة في اتخاذ القرارات المرتبطة بالمياه والصرف الصحي على الصعيد الوطني وصعيد المجتمعات المحلية.

3- يجب أن تكون إمدادات المياه لكل شخص كافية ومستمرة لتغطية الاستخدامات الشخصية والمنزلية، وأوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٥ نطاق ومحتوى الحق في الماء بشرح المقصود بكمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها مادياً وميسورة مالياً لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية، لذلك يشمل الحق في المياه الحصول على المياه للإبقاء على الحياة والصحة ولتلبية الحاجات الأساسية، ولا يمنح الأفراد حقاً في كمية غير محدودة من المياه.

4- يجب أن تكون الماء المستخدمة في الأغراض الشخصية والمنزلية مأمونة ومقبولة فيجب وفقاً للتعليق العام رقم (١٥) أن تكون خالية من الكائنات الدقيقة، والمواد الكيميائية والمخاطر الإشعاعية التي تشكل تهديداً لصحة الشخص، وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يكون الماء مقبولاً من حيث اللون والرائحة والطعم ضماناً كي لا يلجأ الشخص إلى بدائل ملوثة قد تبدو أكثر جاذبية. وتنطبق هذه الشروط على جميع مصادر توفير المياه، بما في ذلك مياه الأنابيب والصهاريج والمياه التي يوفرها الباعة والآبار المشمولة بالحماية.

5- يجب تأمين الوصول المادي إلى مرافق المياه والصرف الصحي ويجب أن تكون تلك المرافق على مسافة مأمونة في متناول جميع القطاعات السكانية، مع أخذ احتياجات الفئات الخاصة بعين الاعتبار، ومنها المعوقون والنساء والأطفال والمسنون.

6- يجب أن تكون تكلفة خدمات المياه في متناول الجميع. فلا ينبغي أن يحرم أي فرد أو جماعة من الحصول على مياه الشرب المأمونة بسبب العجز عن دفع تكلفتها.

7- حق الإنسان في الماء يفرض إلتزمات على الدولة، وتنقسم التزامات الدول إلى ثلاث فئات، هي على وجه التحديد الالتزامات بالاحترام والحماية والإنفاذ،**فالالتزام بالاحترام** أن تمتنع الدول عن التدخل المباشر أو غير المباشر في التمتع بالحق في المياه،وعلى سبيل المثال، ينبغي أن تمتنع الدول عن تلويث موارد المياه؛ أو قطع خدمات المياه والصرف الصحي بطريقة تعسفية وغير قانونية؛ أو الحد من توفير مياه الشرب المأمونة للأحياء الفقيرة من أجل تلبية الطلب في المناطق الأكثر ثراء؛ أو تدمير الخدمات والهياكل الأساسية للمياه كتدبير عقابي خلال التراع المسلح؛ أو استنفاد الموارد المائية التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية لأغراض الشرب، **أما الالتزام بالحماية** يقتضي الالتزام بالحماية من الدول أن تحول دون تعدي أطراف ثالثة على الحق في المياه .وينبغي أن تعتمد الدول تشريعات أو تدابير أخرى لضمان امتثال الجهات الخاصة، كالصناعة أو موردي المياه أو الأفراد مثلا،لمعايير حقوق الإنسان المرتبطة بالحق في المياه، فعلى سبيل المثال، ينبغي للدول أن تعتمد التدابير التشريعية الضرورية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان عدم قيام أطراف ثالثة بقطع خدمات المياه والصرف الصحي تعسفاً وعلى نحو غير قانوني؛وحماية المجنمعات المحلية من قيام أطراف ثالثة على نحو غير مستدام باستخراج الموارد المائية التي تعتمد عليها هذه المجتمعات لأغراض الشرب؛ وعدم تعرض الأمن الشخصي للنساء والأطفال للخطر عند ذهابهم لجلب المياه أو استخدام مرافق الصرف الصحي خارج المنزل؛ وألا تمنع القوانين والممارسات المتعلقة بملكية الأراضي الأفراد والمجتمعات المحلية من الوصول إلى مياه الشرب المأمونة؛ وعدم مساس الأطراف الثالثة التي تتحكم في خدمات المياه أو تديرها بإمكانية الحصول مادياً على ما يكفي من مياه الشرب المأمونة على قدم المساواة وبتكلفة معقولة، **أما الإلتزام بالتنفيذ** فيقتضي من الدول أن تعتمد التدابير التشريعية والإدارية والخاصة بالميزانية والقضائية وغيرها من التدابير من أجل الإعمال الكامل للحق في الماء، ويجب على الدول في جملة أمور أن تعتمد سياسة وطنية بشأن المياه من شأنها إيلاء الأولوية في إدارة المياه للاستخدامات الشخصية والمنزلية الأساسية؛ وتحديد الأهداف الخاصة بتقديم خدمات المياه، مع التركيز على الفئات المحرومة والمهمشة؛ وتحديد المواد المتاحة للوفاء هبذه الأهداف؛ وتحديد أكثر طرق استخدامها

فعالية من حيث التكلفة؛ وبيان المسؤوليات والإطار الزمني لتنفيذ التدابير الضرورية؛ ورصد النتائج ، بما في ذلك ضمان السبل الملائمة للانتصاف من الانتهاكات، وفي إطار الالتزام بالإنفاذ يجب على الدول أيضاً أن تقوم على نحو تدريجي وفي حدود ما تسمح به مواردها المتاحة، بتوفير خدمات المياه والصرف الصحي للفئات الضعيفة والمهمشة؛ وأن تجعل خدمات المياه والصرف الصحي أكثر ملاءمة من حيث التكلفة؛ وأن تكفل التثقيف المناسب بشأن الاستخدام الصحيح للمياه والصرف الصحي، وحماية مصادر المياه، وطرق الإقلال إلى أدنى حد من إهدارها.

3. التحديات التي تواجه حق الإنسان في الماء

أصبح تمتع الإنسان بحقه في الماء يواجه تحديات كبيرة تؤثر على مضمون هذا الحق وتعرضه للخطر، و لعل أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه هذا الحق حالياً هما ظاهرة التغير المناخي والنزاعات المسلحة، وسوف نتطرق لهما.

1.3 تأثير التغير المناخي على حق الإنسان في الماء:

يقصد بالتغير المناخي: التحولات طويلة الأجل وغير المألوفة في أنماط الطقس كدرجات الحرارة مثلا، وقد تكون هذه التحولات طبيعية ، على سبيل المثال من خلال التغيرات في الدورة الشمسية، ولكن منذ القرن التاسع عشر كانت الأنشطة البشرية هي المحرك الرئيسي لتغير المناخ، وذلك بسبب حرق الوقود الإحفوري كالفحم والنفط والغاز(د. حسين أحمد طلحا، 2022، ص 209) (17).

ويشكل التغير المناخي أكبر تحدي معاصر لحق الإنسان في الماء، حيث أشار مجلس حقوق الإنسان للآثار السلبية لتغير المناخ على وما له من(مجموعة من الإنعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي قد تزيد بتفاقم الإحترار العالمي على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، بما في ذلك من جملة الأمور، كالحق في الحياة ، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، والحق في السكن الملائم، والحق في تقرير تقرير المصير،والحق في الحصول على المياه الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي....).(قرار مجلس حقوق الإنسان 41/21) (18).

إن إرتفاع درجة الحرارة أو قلة الأمطار من شأنهما التأثير على إمدادات المياه والتعجيل بالطلب عليها، والوضع المؤثر بطبيعة الحال على نوعية المسطحات العذبة،كما يخلق الفوضى في العرض والطلب لدى الدول،حتى أن الإضطرابات المناخية قد تؤثر على الأماكن التي من المفترض سقوط الأمطار بها،ولا يوجد ضمانة على ذلك،بالمقابل وقد تحدث فيضانات ينتج عنها إرتفاع مستوى البحر كثيراً، وتؤدي إلى تسرب مياه البحر المالحة لمصبات الأنهار ومستودعات المياه الجوفية.(داودي مغنية وبشير محمد أمين ،298،2023).(19).

ويبدو لنا جلياً مما سبق خطورة ظاهرة التغير المناخي على حق الإنسان في الماء والتمتع به،مما يقتضي من الدول بذل الدول جهود أكبر من أجل الحد من هذه الظاهرة وتقليل ظاهرة الإحتباس الحراري، ولا سيما ما ورد في مقدمة اتفاقية باريس 2015 من تأكيد على ما جاء في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن من واجب كل الدول "عند اتخاذها الإجراءات الهادفة إلى التصدي لتغير المناخ احترام التزامات كل منها بشأن حقوق الإنسان وتعزيزها ومراعاتها".(إتفاقية باريس 2015) (20).

2.3 تأثير النزاعات المسلحة على حق الإنسان في الماء:

لم ترد الإشارة إلى حماية حق الإنسان في الماء في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وقد يكون سبب ذلك مرده إلى حداثة ظهور هذا الحق بالقياس إلى قدمية هذه الإتفاقيات نسبياً، ولاسيما إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

حيث أنه من المعروف أن القانون الدولي الإنساني يحمي فئات معنية من الأشخاص والممتلكات، ولا يتضمن أي تنظيم محدد بشأن الماء، لأن الماء يخضع للقانون المطبق في زمن السلم، ولكن الآثار المترتبة على الأعمال العدائية قد تمتد إلى الماء أيضاً، بل يجب أن تنطبق عليه بعض قواعد القانون الإنساني التي تشمل حالات حظر محددة ، وعلاوة على ذلك، يعتبر الماء وفقا لأحكام صريحة كعنصر لا غنى عنه لتلبية الحاجات الأولية للأشخاص المحميين.(المادة 55 من البروتوكول الأول لعام 1977). (21).

ولكن يمكن القول أن هذه الحماية موجودة ضمنياً ضمن النصوص التي تحمي البيئة الطبيعية،حيث الماء يشكل عنصراً اساسياً من عناصره، وتتجسد هذه الحماية في المادتين(35) و(55) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (الفقرة(3) من المادة (35) و المادة(55) من البروتوكول الأول 1977)[22]، كما تعد المادتان(54) و(56) من أهم الأسس لحماية الموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة.(نصر الدين عاشور،2022، ص 852). [23]، كما أن المادة(15) من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 يشكل أساساً مهماً في توفير هذه الحماية.(د.فخار هشام ، 2017، ص 7).[24].

وتتسبب النزاعات المسلحة في حرمان ملايين الأشخاص من مياه الشرب، حيث تتعرض مصادرها للتلوث أو التلف أو الدمار مما يكون له عواقب وخيمة على السكان، ويزيد العطش والمرض من شدة البؤس الذي تحدثه الحرب.

وفي حالات النزاعات المسلحة، غالباً ما تتضرر محطات توليد الطاقة، مما قد يؤدي إلى تعطيل نظام الإمداد وتوزيع الماء أو نظام صرف المياه المستعملة، وفضلا عن الحرمان المترتب على ذلك تزداد مخاطر انتشار الأوبئة، وتصبح أشغال الإصلاح أكثر تكلفة وأطول أمداً، بل مستحيلة(د. الزمالي عامر ، مصدر الكتروني). [25].

إن حرمان المدنيين من التمتع بحقهم في الماء والمساس به يشكل جريمة حرب كما قد يشكل جريمة إبادة جماعية إذا ما أرتكبت في ظروف معينة، وهذا ما يحصل حالياً في غزة حيث منذ بداية العمليات العسكرية لإسرائيل ضد غزه ، كانت محطات المياه هدفاً مباشراً لهجماتها العسكرية، كما أنه في بداية النزاع كان التهديد الإسرائيلي واضحاً في نيتها قطع الماء والكهرباء عن سكان القطاع، وهذا ما دفع محكمة العدل الدولية إلى إصدار أمرها بتدابير الحماية المؤقتة في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل من أجل إيقاف أفعال الإبادة الجماعية ضد سكان غزة والتي تشكل إنتهاكاً لإتفاقية منع الإبادة الجماعية، حيث صدر أمر المحكمة في 2024/10/26، والتي تضمت من بين هذه التدابير أن تلتزم إسرائيل بالكف عن أفعال الإبادة،وأن تقوم باتخاذ إجراءات فورية وفعالة لتمكين توفير الخدمات الأساسية وبالتأكيد منها موارد

المياه والمساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها لمعالجة الظروف المعيشية الصعبة للفلسطينيين في قطاع غزة.(دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل في 12/29/ 2023).(26).

إن تقليل أثر النزاعات المسلحة على حق الإنسان في الماء يقتضي من أطراف النزاع المسلح الإلتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية المتعلقة بسير العمليات العسكرية، ولا سيما المبادئ الجوهرية، كمبدأ التمييز ومبدأ التناسب ومبدأ الإحتياطات، والإلتزام بالقيود التي يفرضها هذا القانون على أساليب ووسائل القتال(د. عبو عبدالله علي ، 2019، ص 101-104) (27).

ومما يزيد من تفاقم الخطورة على حق الإنسان في الماء، أن هناك علاقة سلبية متبادلة بين التغير المناخي والنزاعات المسلحة، حيث أن للعلاقة بين التغير المناخي والنزاعات المسلحة وجهين ، فمن ناحية يمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى اندلاع نزاعات مسلحة أو أعمال عنف عندما تقل مصادر المياه أو الأراضي الصالحة للزراعة وخاصة في المجتمعات الريفية والرعوية،فيؤدي ذلك إلى منافسة ونزاع بين الجماعات المسلحة للسيطرة على المزيد من موارد المياه والأراضي، ومن ناحية أخرى يُمكن أن يكون النزاع سبباً في تغيُّر المناخ؛ إذ قد يشكل تدمير مساحات كبيرة من الغابات،أو الإضرار بالبنية التحتيّة مثل المنشآت النفطيّة أو المنشآت الصناعيّة الكبيرة، مخاطر مناخيّة كبيرة، بما في ذلك إطلاق كمّيات كبيرة من الغازات الدفيئة في الهواء، وبالنتيجة المتضرر الأكبر من هذه العلاقة السلبية هو الإنسان لأن حقه في الماء سيكون الضحية في الحالتين.

4. خاتمة:

في ختام هذا البحث الذي تناولنا فيه التحديات المعاصرة لحق الإنسان في الماء، توصلنا لجملة من الإستنتاجات ونقدم بعض المقترحات بخصوصه:

أولاً: الإستنتاجات

1- حق الإنسان في الماء يعني أن يكون له بموجب هذا الحق التمتع بالحصول على قدر كافي من المياة تمكنه من صون كرامته وآدميته، وأن تكون هذه المياة صحية ونظيفة ومناسبة لحاجاته الأساسية.

2- حق الإنسان في الماء هو حق حديث على الصعيد الدولي ونتيجة لذلك فإن التطور الحقيقي للإهتمام بهذا الحق بدأ بشكل فعلي بعد تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية عام 2002.

3- الحق في الماء هو أساس كل الحقوق، فكل الحقوق والحريات الأخرى تدور في فلك الحق في الماء وترتبط به، فلا جدوى من بقية الحقوق دون الحق في الماء، لإنه أساس وجود الإنسان وحقوقه الأخرى، وبالتالي لا يمكن إدراجه ضمن جيل محدد من أجيال حقوق الإنسان، بل هو حق قائم بذاته وحديث النشأة وضمن الأجيال الحالية لحقوق الإنسان ولد في ظل التطورات الدولية والتحديات المعاصرة من تطور تكنولوجي وصناعي وتغييرات مناخية ونزاعات مسلحة التي تجتاح العالم.

4- حق الإنسان في الماء له طبيعة خاصة في رأينا فلا يمكن إعتباره حقاً فردياً خالصاً ولا حق جماعياً خالصاً، لأنه من ناحية حق لكل إنسان على حدة في أن يحصل على الماء ليلبي إحتياجاته الأساسية، ولكن من ناحية أخرى هو من حقوق التضامن أي بما معنى هذا الحق يحتاج لإستمرار التمتع به تضمان المجمتعات الوطنية والدولية في سبيل ديمومته وتأمين متطلباته ومعالجته التحديات التي تواجهه.

5- أصبح تمتع الإنسان بحقه في الماء يواجه تحديات كبيرة تؤثر على مضمون هذا الحق وتعرضه للخطر، ولعل أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه هذا الحق حالياً هما ظاهرة التغير المناخي والنزاعات المسلحة.

ثانياً: المقترحات

1- ضرورة أن يدرج حق الإنسان في الماء بشكل صريح في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان،ويستحسن أن يكون هناك إتفاقية خاصة بذلك تبين مفهومه ومتطلباته،والتحديات التي تواجه،وإلتزامات الدول بخصوصه.

2- على الدول أن تتعاون بشكل فعال من أجل حماية حق الإنسان في الماء وأعماله، فهو حق منبثق من شيء مشترك بين الإنسانية جمعاء، فالمياه من الثروات المشتركة بين الدول، لذلك التعاون الدولي مهم لتحقيق هذا الحق كونه من حقوق التضامن.

3- من أجل الحد من تأثير التغير المناخي على الدول بذل الدول جهود أكبر من أجل الحد من هذه الظاهرة وتقليل ظاهرة الإحتباس الحراري، ولا سيما ما ورد من إلتزامات في اتفاقية باريس 2015.

4- من أجل صون حق الإنسان في الماء، على أطراف النزاع المسلح الإلتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية المتعلقة بسير العمليات العسكرية، ولا سيما المبادئ الجوهرية،كمبدأ التمييز ومبدأ التناسب ومبدأ الإحتياطات،والإلتزام بالقيود التي يفرضها هذا القانون على أساليب ووسائل القتال.

5. قائمة المراجع:

([1]) الفقرة الثانية من التعليق العام رقم 15: الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد)، الدورة التاسعة والعشرون (2002) .

([2]) المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في مياه الشرب والصرف الصحي، الوثيقة E/CN4/sub 2/2005/25. متاح على الموقع الأتي:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Water/SUb_Com_Guisse_guidelines.pdf

([3]) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:«ما هو أبعد من النّدرة: القوّة والفقر وأزمة المياه العالمية»، تقرير التنمية الإنسانية 2006، القاهرة، مركز معلومات الشرق الأوسط، 2006، ص 3.

([4]) المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحق في المياه وخدمات الصرف الصحي: متاح على الموقع الألكتروني الأتي:
https://www.ohchr.org/ar/water-and-sanitation/about-water-and-sanitation

([5]) المقرر الخاص المعني بالحق في المياه وخدمات الصرف الصحي: المقال المنشور على الموقع الأتي:
https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-water-and-sanitation

([6]) قرار الجمعية العامة رقم 292/64 الوثيقة A /RES292/4

([7]) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 9/15 الوثيقة A/HRC/RES/15/9/.

([8]) لمحة عن الولاية المقرر الخاص المعني بالحق في المياه وخدمات الصرف الصحي: المقال المنشور على الموقع الأتي:-https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-water-and-sanitation/about-mandate-special-rapporteur-human-rights-safe-drinking-water-and-sanitation

([9]) د. أبو الوفا أحمد ،(2008) الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.

([10]) محمد ابرهمي و رضا بن سالم، 2019،التعاون الدولي و الوطني لحماية الجيل الثالث لحقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة- الجزائر، المجلد 6, العدد 2، ص 1229.

([11]) الرشيدي أحمد ، 2006،حقوق الإنسان، سلسة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، العدد 24 ، السنة الثانية، ديسمبر، ص 32-40.

([12]) التعليق(15) للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

([13]) التعليق(15) للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

([14]) محمد ابرهمي و رضا بن سالم، 2019،التعاون الدولي و الوطني لحماية الجيل الثالث لحقوق الإنسان، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة- الجزائر، المجلد 6, العدد 2، ص 1229.

([15]) تعليق اللجنة العام رقم ٣(١٩٩٠) على طبيعة التزامات الدول الأطراف والتعليق ورقم ١٤(٢٠٠٠) بخصوص الحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

([16]) الحق في الحياة، منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ص 8-12.

([17]) د. حسين أحمد طلحا ، السنة 2022 التغييرات المناخية وآثارها على حقوق الإنسان في ظل الإتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 78، ص 209.

([18]) قرار مجلس حقوق الإنسان 41/21، الوثيقة A / HRC/ RES/ 41/21

([19]) داودي مغنية وبشير محمد أمين، السنة 2023 ، الجهود الدولية والوطنية لحماية الحق في الماء، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، ص 298.

([20]) إتفاقية باريس 2015، متاح على الموقع الأتي:

https://unfccc.int/sites/default/files/arabic_paris_agreement.pdf

([21]) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف 1949.

([22]) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيات جنيف 1949.

([23]) نصر الدين عاشور، السنة 2022، الحماية الدولية للمياه أثناء النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، المجلد22 ،العدد(1) ، ، ص 852.

([24]) د.فخار هشام، 2017،الحماية الدولية للموارد والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدية،الجزائر، العدد الأول جوان ، ص 7.

([25]) د. الزمالي عامر ، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308: مقال منشور على الموقع الألكتروني الأتي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5kle7q.htm

([26]) دعوى جنوب أفريقيا ضد إسرائيل في 12/29/ 2023، على الموقع الأتي:

https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240126-ord-01-00-en.pdf

([27]) د. عبو عبدالله علي، 2019، القانون الدولي الإنساني، ط1، مكتبة يادكار، السليمانية، إقليم كوردستان العراق.